مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

واقع حرية التعبير من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر

The reality of expression through the media legislations in Algeria.

بوغاري قادة*

مديرية التربية لولاية الشلف، (الجزائر)، boughari.kada66@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/01	تاريخ القبول: 2021/02/13	تاريخ النشر: 2021/03/15

***المؤلف المرسل**

naraa.com

الملخص:

عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 أربعة قوانين تتعلق بالإعلام. كانت البداية بالقانون 82-01 الذي ظهر في زمن كانت الجزائر خلاله تنهج نهجا اشتراكيا شموليا لا يعترف بتعدد الآراء أصلا، حتى وإن كان القانون السابق الذكر يرى في الإعلام حقا أساسيا لجميع المواطنين، وجعل من واجبات الدولة التكفل بتوفير إعلام كامل وموضوعي من خلال نص المادة 02، إلا أن ذلك كان مجرد كلام نظري بسبب احتكار الدولة لقطاع الإعلام، وذلك يعود لطبيعة النظام الاشتراكي كما أسلفنا. ثم جاء القانون 90- 07 الذي فرضته ظروف داخلية وخارجية كان على رأسها أحداث أكتوبر 1988م.

اعترف هذا القانون لأول مرة بحرية إصدار النشريات من خلال نص المادة 14، وحرر الصحفي المحترف من الالتزام بالحزب والدولة، الأمر الذي كان واجبا في القانون 82-01 سالف الذكر، إلا أن هذا القانون سجلت عليه ملاحظات عديدة من خلال المختصين وأصحاب المهنة، ومنها على وجه الخصوص تميزه بطابع عقابي، مما جعل البعض يصفه بأنه قانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام .

ظهرت عدة محاولات لإصلاح هذا القانون إلا أنها لم تر النور، حتى جاء العام 2012 وظهر القانون العضوي

12- 05، حيث كرَّس هذا الأخير مبدأ الحق في الإعلام وحرية الصحافة من خلال الأحكام العامة.

كما أكد في المادة 11 على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومة ونشرها، حيث ألزم المشرع كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام.

ولعل ما يسجل لهذا القانون أنه ألغى لأول مرة عقوبة الحبس بالنسبة للصحفي، إلا أن مضاعفة الغرامات التي يدفعها الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الإدانة قللت من أهمية ذلك.

في سنة 2014 سن المشرع الجزائري القانون 14- 04 الذي حدد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، حيث نصت المادة (2) على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية، غير أن ما يلاحظ من خلال هذا القانون هو إصرار الدولة على احتكار هذا القطاع الحساس حيث سمحت المادة 5 للقطاع الخاص بتأسيس وسائل إعلامية موضوعية فقط دون العامة.

الكلمات الدالة:التشريع، قانون الإعلام، إعلامي، صحافي حرية التعبير، السمعي البصري، صحيفة.

Abstract

Since Algeria became free in 1962, its media has known four sequential laws. It started first with law 82-01 which appeared during the total Ariansocialism system of the Algerian state that prohibited the diversity of opinions even though it was considered as a fundamental right for all citizens to get the information as well as one of the authority duties to provide a total objective media in article 2 of the same law.

www.manaraa.com

On the contrary, it was just a talk because of the state monopoly of the media sector due to the nature of the socialist system.

The law 90-07 had been imposed by internal and external circumstances mainly the events of october 1988.

For the first time, this law had allowed the expression of theories in article 14 and liberated the Professional journalist from commitment to a party or the state as it was an obligation in the first media law, but specialists and professionals had mentioned many remarks in sort of punishment law more than a media law.

A lot of reforms had been established on the law until 2012 with the appearance of the organic law 12-05 which devoted the right of media and freedom of expression in article 01.

It also emphasized in article 11 the freedom of publishing and enabled the press to get the information and publish it.

The legislator had committed all departments and institutions to provide the journalist with the new events and information required to ensure the right of the citizen to get the information too.

What it might observe in this law, the cancellation of the journalist's imprisonment, however the multiplied fines paid by the journalist or the media's institution had reduced the importanee of free dealing.

In 2014, the law 14-04 of the audio-visual issue had selected its general rules to free the practice of this sector although the monopoly of the sector is still under the authority rule besides the state had authorized in article 05 the establishment of few objective and non common mass medias.

Keywords:
Legislation, media law, media man, journalist, freedom of expression, audio-visual, paper, publishing, information.

www.manaraa.com

مقدمــة:

يمكن توصيف حرية التعبير وإصدار أحكام بشأنها في التشريعات المتعلقة بالإعلام من خلال حقوق الصحفي والإعلامي في مجال الاتصال في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية،كتنظيم حقوقه المالية لضمان مستوى معيشي لائق، وجانب حريته الشخصية كمنع الظلم والغُبن من قبل الأجهزة الأمنية، وحمايته من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب وغير ذلك، وحمايته من ضغوطات وتسلط صاحب العمل في القطاع الخاص، وحمايته من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين. ومن ناحية ثالثة ضمانات تتعلق بممارسة المهنة والوظيفة كتوفير الإمكانات للصحفي والإعلامي، وتسهيل طريقه للوصول إلى مصادر المعلومة والاطلاع على الوثائق الرسمية وغير الرسمية دون المبالغة في التمترس خلف حجج واهية كالسرية والمصالح العليا للبلاد وغيرها للتضييق على العمل الصحفي والإعلامي، ومنحه الحصانة كي يستطيع الصمود ضد الضغوطات مهما كان مصدرها، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين أو الصحفيين أو المصورين والمراسلين، وتوفر أفضل الظروف لهم من أجل ممارسة مهنتهم المقدسة.

ولأجل التعرف على واقع حرية التعبير من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يجدر بنا استعراض ما تضمنته تلك القوانين في هذا الجانب معتمدين خطة ثنائية من مبحثين، وعليه فإننا سنتناول فترة ما قبل الألفين، ونعني بذلك على وجه التحديد قانوني الإعلام لسنتي 1982م و1990م في مبحث أول، ثم نتعرض لفترة ما بعد الألفين من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012م، والقانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري لسنة2014م في مبحث ثان، متبعين في ذلك منهجا وصفيا لتصوير حقيقة حرية التعبير من منظار تلك القوانين، وآخر تحليليا للوقوف على أهم الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري لممارسة هذا الحق وبيان مكامن الخلل التي يجدر بالمشرع تفاديها في تشريعات قادمة تتعلق بالموضوع.

المبحث الأول: وضعية حرية التعبير في الجزائر قبل سنة 2000م.

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال حتى سنة ألفين تشريعين إعلاميين، ويتعلق الأمر بالقانون 82-01 خلال العهد الاشتراكي، والقانون 90-07 الذي يختلف عنه اختلافا كليا بعد الانتقال إلى النظام التعددي الذي مهدت له أحداث أكتوبر 1988م.

المطلب الأول: وضعية حرية التعبير من خلال قانون 1982م.

صدر القانون رقم 82-01 في 1982/02/06م، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر1981م، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال. وتضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة وخمسة أبواب[1].

وبمجرد إطلاق نظرة فاحصة على المواد التي تضمنها هذا القانون نكتشف أنه يتجه لتحجيم حرية التعبير ومحاصرتها لأنه يكاد يخلو من ضمانات حقيقية لحرية الإعلام بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح، فكيف ذلك ؟

www.manaraa.com

الفرع الأول: احتكار الدولة لقطاع الإعلام.

جاءت المبادئ العامة مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية أو التوجيه والتوزيع، حيث نصت المادة الأولى على أن" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، وفي الحين ذاته اعترف هذا القانون بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، وتتكفل الدولة بتوفير إعلام كامل وموضوعي[2]، ويرى البعض[3] تعليقا على ذلك أن الإعلان عن الحق في الإعلام يُعتبَر مُهِمًّا على مستوى المبادئ حتى ولو كنا نعرف أن التطبيق على مستوى الأفعال يبقى صعبا ضمن نظام سياسي يهيمن عليه الحزب الواحد ويطبق النظرية الاشتراكية في مفهوم حرية الصحافة.

وطبقا لما ورد في المبادئ العامة، جاء الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان "النشريات الدورية"ليؤكد على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة وحدهما لا غير[4]، ومعنى ذلك أنه لا مجال لتعدد الرؤى. ورغم أن القانون قد سمح للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام بإصدار نشريات متخصصة تتصل مباشرة بموضوعها، إلا أنه جعل ذلك مشروطا بموافقة السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية، وموافقة وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية[5].

وفيما يتعلق بالنشريات المتخصصة فقد نص القانون على وجوب التصريح لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها، وذلك قبل تسعين(90) يوما من ظهور العدد الأول منها، مستثنيا من ذلك نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب[6] وهذه الأخيرة كلها تنظيمات من صنع السلطة في حقيقة الأمر، وبذلك تسقط أهم ضمانات حرية التعبير ألا وهي حرية إصدار الصحف، وتبعا لسقوط هذه الضمانة تسقط ضمانة أخرى ألا وهي حرية التوزيع الذي ينتج عنه تقييد لحرية تداول الصحف، وفي هذا نص القانون على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور[7] ، إضافة إلى ذلك أكد على احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني، وكذا احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.[8]

وفي السياق ذاته، نص القانون على تولي الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية مع إسناد هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية[9]، كما أكد على احتكار الدولة لإنتاج وتوزيع الأفلام التي نصت عليها المادة 30 [10]من القانون نفسه[11].

ومن خلال ما تقدم يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع، وبذلك تفقد حرية الصحافة أهم عناصرها وهي حرية الإصدار والتوزيع والتداول[12]، وبالتالي فقدان أهم ضمانة من ضمانات حرية التعبير.

الفرع الثاني: الصحفي المحترف والحق في المعلومة.

www.manaraa.com

في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان "الصحافيون المحترفون الوطنيون"، عرَّفت المادة 33 الصحافي المحترف بأنه "...كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيأة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا." وما يهمنا في هذا التعريف هي تلك المؤسسات التي يمارس فيها الصحافي المحترف نشاطه، وهي كلها مؤسسات تابعة تبعية كلية للدولة، ومعنى ذلك أنه لا وجود للقلم الحر.

وفي الإطار نفسه اعتبر القانون المراسل الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 33 سالفة الذكر صحفيا محترفا[13]. وفي المادة 35 رسم القانون رِواقا ضيِّقا لكل صحافي محترف يجب ألا يحيد عنه، وهو أن يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، أما المادة 38 فتؤكد على التزكية الأمنية للصحفي المحترف بحيث لا يستطيع الحصول على البطاقة المهنية إلا بعد تأشيرة وزير الداخلية[14]، وهذا بلا شك يتعارض تعارضا كليا مع حرية الصحافة.

وكضمانة لحق الحصول على المعلومة اعترف هذا القانون للصحفي المحترف بالوصول إلى مصادر الخبر بكل حرية، ولكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وكتأكيد على حق الصحافي في ذلك ألزم القانون كل إدارة مركزية أو إقليمية وكل مجموعة أو مصلحة أو هيئة وكل مؤسسة وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية[15]، غير أن القانون عاد ليضع جملة من الاحتياطات التي يمكن من خلالها رفض تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو تُفْشِي سِرًّا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية[16]. وإذا كانت هذه الاحتياطات تبدو معقولة من الناحية النظرية، فإن المبالغة في اللجوء إليها من الناحية العملية يشكل عقبة كَأْدَاءَ في طريق الحصول على المعلومة وتنوير الرأي العام. وإضافة إلى هذه العوائق التي تقلل من أهمية الحق في الحصول على المعلومة فإن المواد المانحة لهذا الحق ظلت مجرد حبر على ورق، حيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة المنال، إذ ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء الترخيص بالحصول على حقائق متعلقة بها[17].

أما فيما يتعلق بحق سر المهنة فقد اعترف القانون للصحافي بهذا الحق كضمانة للاحتفاظ بمصادر خبره[18]، لكن هذا الحق يفقد حصانته في حالات نصت عليها المادة 49 من هذا القانون[19].

الفرع الثالث: المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية.

تناول هذا القانون المبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الثاني، حيث نص على حق هؤلاء في الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل، غير أن ذلك يجب أن يرافقه احتراس من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة[20].

www.manaraa.com

وما يلاحظ على هذه العبارات أنها وردت في قالب مطاط يلفه الغموض ويطرح عدة أسئلة، ومن أمثلة ذلك، ما هي حدود الخطأ والصواب في مفهوم هذه المادة؟ وما المقصود بأخبار غير ثابتة ؟ فالمادة لا تقدم إجابات دقيقة عن هذه الأسئلة وبالتالي فإنها ستبقى قابلة لكل التأويلات التي تلجأ إليها السلطة عادة للحد من حرية التعبير ومحاربة الأقلام الحرة.

وفي نفس الاتجاه نصت المادة 58 على سحب الاعتماد من أي مبعوث خاص أو مراسل صحفي أجنبي إذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها في المواد 55، 64، 65 من القانون نفسه[21]، أضف إلى ذلك إمكانية حظر استيراد وبيع نشريات دورية أجنبية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزير العدل، كما يمكن صدور هذا الحظر في حق النشريات الدورية الأجنبية المرخص لها بالصدور في الجزائر[22] وهذا بإمكانه أن يشكل عقبة أخرى في طريق حرية التعبير.

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة.

خصص القانون رقم 82-01 للجرائم الواقعة بواسطة الصحافة بابا كاملا أي ما تعداده أربعين(40) مادة، خصصت منها خمس عشرة (15)مادة للمخالفات العامة(من المادة الخامسة والثمانين (85) إلى المادة المائة (100)، بينما خصصت المواد الخمس والعشرون (25) المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. وإذا أحصينا هذه المخالفات فإننا سنجد حوالَي عشرين(20) مخالفة يمكن أن تقود الصحافي إلى المحاكمة والعقاب، وهكذا يظهر بشكل جلي الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية. وفي هذا يرى البعض[23] أن تخصيص محرري القانون أربعين (40) مادة للإجراءات العقابية جعل الصحافيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام، وعلَّق عليه أحد الباحثين[24] بقوله:" إنه قانون- وفقا للمتخصصين والصحافيين أنفسهم- ليس سوى وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة الصحفية".

وخلاصة القول فإن هذا القانون كرَّس تبعية قطاع الإعلام للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف وتوزيعها، وإعلان الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وإقرار توجيهه من طرف الحزب والدولة، كما يؤخذ عليه غلبة الطابع العقابي على مضمونه، واعتماده لغة مطاطة تحتمل تفسيرات عدة، كثيرا ما يتم اللجوء إليها لمعاقبة كل صحافي سوَّلت له نفسه التطاول على السلطة، وهذا ما رآه 40% من الصحافيين الذين استجوبهم أحد الباحثين في دراسة أجراها حول هذا القانون حيث قالوا أنه مرن وقابل للالتواء، يمكن أن يُفسَّر عدة تفسيرات، كما رأوا أنه لم يطبق أبدا[25].

من كل ذلك يمكن القول أنه لا مجال لضمانات حقيقية لحرية الصحافة في هذا القانون، ومن ثم فلا مجال للحديث عن حرية التعبير خارج إطار الدائرة الضيقة التي رسمتها السلطة القائمة آنذاك.

المطلب الثاني: وضعية حرية التعبير من خلال قانون 1990م.

لقد أدت أحداث أكتوبر1988م وما تبعها من تغيرات على الساحة السياسية إلى إفراز واقع جديد أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات من بينها تعديل الدستور الذي وضع حدا لهيمنة الحزب الواحد وأعلن عن دخول الجزائر عهد

www.manaraa.com

التعددية الحزبية، وهكذا تعددت الرؤى ودفعت باتجاه تعديل قانون الإعلام لسنة 1982م، وكانت سنة 1990م موعدا لصدور قانون جديد للإعلام تمثل في القانون رقم 07/90[26].

تضمن هذا القانون مائة وست مواد(106) موزعة على تسعة أبواب، فما الجديد الذي جاء به هذا القانون في مجال حرية التعبير؟ وما هي الضمانات التي رصدها لتحقيق ذلك؟

الفرع الأول: الحق في الإعلام وعلاقته بإصدار النشريات وتوزيعها.

تضمَّن الباب الأول جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسة هذا الحق، فالمادة الثانية من القانون تضمنت أول ضمانة لحرية التعبير ألا وهي أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات السياسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36، 39، 40 من الدستور". كما نص القانون على ممارسة حق الإعلام بحرية ولكن في حدود احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني[27]، وفي السياق ذاته يمارس حق الإعلام من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري[28]. ويرى أحد الباحثين[29] أن الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام ولو أن السلطة لم تتخل كليا عن رقابتها لوسائل الإعلام، ويتجلى ذلك فعلا من خلال غياب مصطلح" احتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام".

فعلا لقد تم تكريس مبدأ الحق في الإعلام في هذا القانون، حيث تم الاعتراف لأول مرة بحرية إصدار النشريات وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني، إذ نصت المادة 14 على أن "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30)يوما من صدور العدد الأول..."، وبذلك تضع هذه المادة حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، وحتى التوزيع كما ورد في المادة 53 من نفس القانون[30] ، وهذه ضمانة أخرى تضاف إلى ضمانات حرية التعبير في هذا القانون، كما أنه لم يرد في هذا القانون ما يجبر الصحافي على العمل في مؤسسة تابعة للحزب أو الدولة كما ورد في المادة 33 من القانون 01/82 سالف الذكر[31]، وهكذا يسقط الحضر عن أولى أركان حرية الصحافة وهي حرية إصدار الصحف التي هي في الحقيقة حق لجميع المواطنين.

الفرع الثاني: ممارسة العمل الصحفي وحق الحصول على المعلومة.

عرفت المادة 28 الصحفي المحترف بأنه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". وأول ما يُلاحَظ على هذا التعريف هو أنه لم يلزم الصحافي المحترف بالارتباط بالحزب والدولة كما كان عليه الأمر في القانون رقم 82-01، وهذه الضمانة من شأنها أن تحرره من كل ولاء مسبق لأية جهة كانت بما في ذلك السلطة القائمة.

أما فيما يخص حقه في الحصول على المعلومة وسر المهنة فقد كررت المادتان35، 36[32] من القانون الجديد ما ورد في المواد45، 46، 47 من القانون القديم، وهكذا ضمن القانون حق الصحفي في الاطلاع على الوثائق

www.manaraa.com

الإدارية، غير أنه سمح للسلطة بحجب الوثائق التي تُصنَّف على أنها سرية[33]، كما أعادت المادة37 ما ورد في المادتين48،49 من القانون 01/82.

ورغم اعتراف هذه المادة بحق الصحافي في السر المهني إلا أنها أباحت للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم في القضايا التي تتصل بمجموعة من المجالات التي حددتها على سبيل الحصر[34]. وفي هذا السياق يرى أحد الباحثين[35] أن هذه المجالات واسعة جدا، الأمر الذي يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها كضمانة من ضمانات حرية الصحافة.

وخلاصة القول فإن هذا القانون قد ضمن للصحافي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يريد الاشتغال بها، وكذا حقه في الحصول على المعلومات، وهي مُكَوِّنٌ أساسي في بنيان حرية الصحافة. غير أن التوسع في سرد العقوبات التي جاءت حسب رأي البعض[36] معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير، والممارسة الإعلامية الجادة، فبداية من المادة 77 ونهاية بالمادة 99 كانت عبارتا "يُعَاقَبُ" و"يَتَعَرَّضُ" هما السمتان الغالبتان، وبالتالي إغلاق المجال أمام كل إبداع خاص، وهكذا أصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أنَّ ما يكتبه هل سيدخله السجن أم لا[37]؟ ويرى أحد المختصين[38] أنه ورغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد أحداث أكتوبر 1988م، فإن الصحافيين لم يكونوا بعيدين عن بعض الأحكام التعسفية عندما تكون التهمة المساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة. ومعنى ذلك أن الطبيعة المائعة لبعض العبارات من قبيل "المساس بالوحدة الوطنية" و"المساس بسيادة الدولة وإهانة رموزها"، "نشر الأخبار المغرضة" ... كثيرا ما تُستخدَم كذرائع لتجريم الصحفي ومعاقبته.

الفرع الثالث: احترام حق الرد والتصحيح.

لأجل تصحيح المعلومة ودحض الرأي المخالف،وكذا تطبيقا لمبدأ الرأي والرأي الآخر حرص المشرع من خلال هذا القانون على ضمان حق الرد والتصحيح الذي يتمثل في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إلى شخص طبيعي أو معنوي متعلق به ومنشور بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية[39]، فبعد أن حمَّل المشرع مدير النشرية أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال يُنشَر في دورية نشرية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية[40]، ألزم هذا الأخير النشرية اليومية بنشر التصحيح في المكانِ نفسِه وبالحروف نفسِها التي طُبِعَ بها المقال المعترَض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، كما أوجب أن يُنشَر التصحيح في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى إذا تعلق الأمر بدورية أخرى، كأن تكون أسبوعية أو شهرية أو غيرها، أما فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزة فتُلزَمان ببث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر يتعلق بحصة متلفزة، وخلال اليومين المواليين لتسلُّم الشكوى إذا كان الأمر يتعلق بغير ذلك[41]. وهكذا فقد ضمن القانون لكل شخص نُشِر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تُلحِق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حقه في الرد، وفي الوقت ذاته ألزم مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44[42] والمشار إليها سالفا. وما يُلاحَظ في هذا السياق أن المشرع وسَّع من حق الرد عبر المادة 46 التي تنص على أنه" يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مرئي يظهر فيه مساس

www.manaraa.com

بالقيم الوطنية "وهذه ضمانة من شأنها إثراء الحوار المتبادَل وتنوير الرأي العام بشأن الأطياف المتنوعة اتجاه القضايا المختلفة، ومن ثم تتضح الحقائق وتُتخَذ المواقِف بشأنها عن بينة واقتناع.

الفرع الرابع: تنظيم العمل الإعلامي والإشراف عليه.

استحدث هذا القانون هيئة تشرف على قطاع الإعلام تُدعى "المجلس الأعلى للإعلام" كبديل عن وزارة الإعلام، وهو من الناحية الشكلية ميزة تُحسَب لهذا القانون لأنه يُفترَض في هذا المجلس توفير ضمانة أكبر لحرية الصحافة، غير أن طريقة تشكيله جعلت المختصين لا يتفاءلون كثيرا بدوره بحيث أن ستة أعضاء من أعضائه الاثني عشر (12) بمن فيهم الرئيس- الذي يفترض فيه أن يكون منتخبا- مُعيَّنون، حيث يُعيِّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويعين رئيس المجلس الشعبي الوطني ثلاثة آخرين، أما الستة الباقون فيتم انتخابهم من قبل الصحافيين المحترفين[43].

ومع مجيء هذا المجلس استبشر أهل المهنة خيرا لأنهم سيتخلَّصون لأول مرة من وصاية السلطة التنفيذية مجسدة في وزارة الإعلام، وينشطون تحت وصاية مجلس أعلى يمثلهم حتى وإن كانت طريقة تشكيله تُسجَّل عليها بعض المآخذ، أما على مستوى الممارسة فالأمر كان يختلف تماما، حيث يرى بعض المختصين[44] أن المجلس الذي يُفترَض فيه أن يكون حَكَمًا وحاميا لحرية الإعلام وحريصا على توسيع مساعدات الدولة بإنصاف لم يكن يظهر إلا نادرا، ولم يستعد دوره المهمش أمام سلطة الحكومة سوى بعد سنة 1991م ليعود إلى الانكماش بعد ذلك.

وبالمحصلة فإن قانون الإعلام 90-07 قد جاء في عهد التعددية السياسية بعد دستور 1989م ليكون البديل الأفضل لقانون 82-01 وبذلك يفتح مجالا للممارسة الصحفية والإعلامية التي كانت حكرا على الحزب والدولة[45]، حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة وهامة، ورغم ذلك يمكن القول أن هذا القانون وإن جاء بضمانات جديدة لحرية الصحافة ومن ثم حرية التعبير إذا ما قورن بسابقه، إلا أن هذه الضمانات ظلت محتشمة وغير كافية.

المبحث الثاني: وضعية حرية التعبير بعد سنة 2000م.

بعد الانتقادات العديدة التي تعرض لها القانون 90-07 كما ذكرنا سالفا، قامت السلطة القائمة بعدة محاولات[46] لإصدار قانون جديد يلبي طموحات المختصين وأصحاب المهنة إلا أن ذلك لم يسفر عن أية نتيجة إلى أن حلت سنة 2012م وجاء القانون العضوي 12-05 ثم تلاه القانون 14-04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري في سنة 2014م.

المطلب الأول: وضعية حرية التعبير من خلال قانون الإعلام لسنة 2012م.

لقد أقر النظام الجزائري سنة2011م عديد الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، وكان ذلك نتيجة الحراك الشعبي الذي عرفته بعض الدول العربية ومن جملة هذه الإصلاحات القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي رأى النور بتاريخ 12/01/ 2012م[47].

تضمن هذا القانون مائة وثلاثة وثلاثين (133) مادة، وُزِّعت على اثني عشر (12) بابا. وأول ما يلاحظ عليه أنه قانون عضوي، الأمر الذي يعكس اعتراف الدولة بأهمية القطاع الذي أصبح يلعب دورا خطيرا في التوعية

www.manaraa.com

وتوجيه الرأي العام، وكذا الأشواط الهائلة التي قطعتها الصحافة ووسائل الإعلام كَمًّا ونَوْعًا، صاحبه اتساع مساحة حرية التعبير، فما مدى تكريس هذه الأهمية في بنود هذا القانون؟

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحق في الإعلام والحق في الحصول على المعلومة.

جاءت الأحكام العامة في هذا القانون لتُكرِّس مبدأ ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة[48]، وتؤكد على ضمان ممارسة نشاط الإعلام بحرية، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار أحكام هذا القانون والتشريع المعمول بهما في ظل احترام مجموعة من الحدود التي رسمتها المادة الثانية[49]، وهي في تقديري الشخصي مفاهيم مطاطة في معظمها، يمكن أن تتسع أو تضيق بحسب رغبات السلطة، وخاصة إذا كان ذلك في مجتمع حديث العهد بالديمقراطية. كما ذكر القانون مجموعة من الوسائل الإعلامية التي يجب أن تضمن أنشطة الإعلام وهي وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[50]. وهكذا يتوزع تحقيق هذه الضمانة بين القطاعين العام والخاص.

أما المادة 05 فقد نصت على مجموعة من القيم التي تعمل الأنشطة الإعلامية على تحقيقها وتتمثل في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، وكلُّها حاجات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، كما تساهم تلك الأنشطة في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وهي من صميم حرية التعبير، إضافة إلى ترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والسلم[51].

وتأكيدا للحق في الإعلام، ألزم المشرع كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون والتشريع المعمول به[52]. وكذا الاعتراف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، باستثناء خمس حالات أوردتها المادة 84 على سبيل الحصر لا تعطيه الحق في ذلك، وهي استثناءات واسعة وردت في المادة 36 من القانون 90-07 سالف الذكر، غير أن الاستثناءات الواردة في هذه المادة وإن كانت نفسها تقريبا، فقد جاءت أكثر ضبطا ودقة من سابقتها، حيث أضيفت عبارة "كما هو محدد في التشريع المعمول به" إلى عبارة "عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني" وأضيفت عبارة "مساسا واضحا" إلى الخبر الذي يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، وكَمَأْخذٍ آخر على هذه المادة هو إضافة عبارة "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" فهذه عبارة أخرى مرنة قابلة للتمدد والانكماش، أضف إلى ذلك وجود تكرار غير ضروري-في اعتقادي الشخصي- يتمثل في عبارتي "سر اقتصادي استراتيجي" و" المصالح الاقتصادية للبلاد" والسؤال المطروح: ألا يُعتبَر السر الاقتصادي الاستراتيجي ضمن المصالح الاقتصادية للبلاد؟

www.manaraa.com

وفي الاتجاه نفسه أكد المشرع على حق السر المهني بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[53]، ولكن رغم ذلك فالصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ملزم آليا وكتابيا أن يُبلِّغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله[54].

ولعل من أهم ضمانات حرية التعبير- في تقديري الخاص- ما نصت عليه المادة 87 وهو حق كل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، وفي حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما ضمن للصحفي الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به[55]. وهذا بلا شك تشجيع لحرية التعبير، وتحفيز للصحافي على الابتكار والعمل الجاد. وكضمانة أخرى لمصلحة الصحفي، ألزم المشرع الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يُرسَل إلى مناطق الحرب أو التمرد التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تُعرِّض حياته للخطر[56]، وكتدعيم لهذا الحق فإن كل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور من حقه رفض القيام بالتنقل المطلوب، ومع ذلك لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، وعليه فإنه لا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[57].

الفرع الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة والأنترنيت.

جاء النص على الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بصفتها لاعبا أساسيا في معركة حرية التعبير في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان "إصدار النشريات الدورية" حيث أكد هذا القانون على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بِحُرِّية، غير أن هذا الإصدار يجب أن يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وذلك بإيداع تصريح مُسبَّق مُوقَّع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويُسلَّم له فورا وصلٌ بذلك[58]". غير أن صدور النشرية مُقيَّد بمنح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[59]، وفي حالة رفض منح هذا الاعتماد تُبلِّغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرَّرًا قبل انتهاء أجل ستين(60) يوما[60] ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[61]، وهذه ضمانة أخرى لمصلحة طالب الاعتماد وتجنبا لتعسف سلطة الضبط.

وكضمانة لتعدد الآراء وتجنب هيمنة رجال المال على الصحافة نصت المادة 25 على أنه" يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط"، وبالتالي فلا يجوز وفقا لنص هذه المادة لشخص معنوي واحد أن يمتلك أو يُسَيِّر أكثر من نشرية واحدة[62]، الأمر الذي يُبقي الصحافة بعيدة عن احتكارات أصحاب الأموال الضخمة والذين كثيرا ما يُسخِّرونها لخدمة مصالحهم الخاصة على حساب الطيف العريض من أبناء المجتمع، ولكي تتجنب الصحافة طغيان الجانب التجاري على الرسالة الحقيقية للصحافة في نشر المعلومة وتنوير الجماهير، منع القانون تجاوز ثلث المساحة الكلية للنشرية في عملية الإشهار والاستطلاعات الإشهارية[63].

www.manaraa.com

وكضمانة للحفاظ على شفافية تمويل النشرية يجب على هذه الأخيرة أن تُصرِّح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها، والأموال الضرورية لتسييرها، كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة الداعمة، وفي هذه الحالة يجب بيان هذه العلاقة.

وحتى لا تكون النشرية تؤدي دورا أو أدوارا قد تكون في خدمة مصالح أجنبية تضر بالمصلحة الوطنية، منع القانون كل دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية[64].

وفي الفصل الثاني وتحت عنوان "التوزيع والبيع في الطريق العام" سمح القانون بحرية توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية[65] مع مراعاة أحكام المادة37[66].

وفي ما يتعلق بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة جاءت المادة 36 لتؤكد حرص الدولة على ضمان ترقية وتوزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

أما في ما يتعلق بممارسة الإعلام عبر الأنترنيت فقد أكدت المادة 66 على حرية ممارسة هذا النشاط، غير أن ذلك يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت، وفي الأخير أحالت كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، غير أن المشرع عاد عبر المادة71 ليقيِّد ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت بالضوابط التي نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون العضوي[67].

وتبعا لما قد يترتب عن ممارسة العمل الصحفي والإعلامي من أخطاء في حق الآخرين أكد المشرع في الباب السابع على حق الرد وحق التصحيح، حيث نصت المادة 100على إلزام المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية، بنشر أو بث مجاني لكل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة. وكل شخص رأى أنه تعرَّض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته استعمال حقه في الرد[68]. ويكون مسؤول النشرية مُلزَما بإدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا، وحسب الأشكال نفسها[69]، وفي السياق نفسه ألزمت المادة 107 مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بُثَّ فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، وحسب نص المادة 108 فإنه في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة الاستعجالية التي تصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، كما يمكن أن تأمر إجباريا بنشر الرد، وأضافت المادة 109 أن أجل الرد يُقَلَّصُ من ثمانية أيام إلى أربع وعشرين(24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري، وهذا أمر طبيعي إذا أدركنا أهمية المعلومة أو الخبر أثناء الحملات الانتخابية ودورها في التأثير على الرأي العام اتجاه المرشح أو الحزب السياسي سلبا أم إيجابا.ووسعت المادة 112 هذه الضمانة حيث منحت حق الرد لكل جزائري طبيعي أو معنوي على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية، أما المادة 113 فقد ألزمت مدير جهاز الإعلام

www.manaraa.com

الإلكتروني بنشر كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية وأحالت كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم.

الفرع الثالث:سلطتا الضبط وترقية العمل الصحفي والإعلامي.

لعلَّ من أهم ضمانات حرية الصحافة في هذا القانون هو إنشاء سلطة ضبط الصحافة، حيث خُصِّصَ لها في هذا القانون بابا كاملا وهو "الباب الثالث"، والذي توزع على سبع عشرة(17) مادة كاملة (من المادة الأربعين(40) إلى المادة السابعة والخمسين(57).ففي مستهل هذا الباب جاء النص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تشجيع التعددية الإعلامية، والسهر على جودة الرسائل الإعلامية، وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، كما تسهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين العربية والأمازيغية بصفتهما لغتان وطنيتان، كما تسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد، وتسهر –أيضا– على تحديد القواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام وتسهر على توزيعها.

هذه المهام وغيرها[70] تشكل دعائم قوية لضمان حرية الصحافة المكتوبة ومن ثم ضمان حرية التعبير بصفة عامة، ولتأكيد تلك الحرية كضمانة إضافية يُمنَع أقارب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الدرجة الأولى من ممارسة مسؤوليات أو حيازة مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[71].

وإضافة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع وتحت عنوان "سلطة ضبط السمعي البصري" على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[72]، شأنها شأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أن المادة 65 أحالت مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي سنتحدث عنه في حينه(المطلب الثاني).

وتحت عنوان "دعم الصحافة وترقيتها" جاء الباب العاشر ليرصد لنا مجموعة من الضمانات والتي هي بلا شك في مصلحة حرية التعبير، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 127، حيث تضمنت منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، وأحالت مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات على التنظيم.

كما أكدت المادة 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وأحالت هي الأخرى كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم. وفي نفس الوقت ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بتخصيص2 % سنويا من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي[73].

الفرع الرابع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الصحفي والإعلامي.

في الباب التاسع والذي خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الصحفي والإعلامي كانت السمة الغالبة على التعبير هي عبارة " يُعَاقَبُ"[74] كسابقه[75]، وحتى وإن ألغيت عقوبة الحبس فإن الغرامات التي يمكن أن يدفعها الصحافي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الإدانة هي غرامات مرتفعة يصعب تحملها، أضف إلى ذلك

www.manaraa.com

الإيقاف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام[76]، الأمر الذي قد يفرض رقابة ذاتية على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية تجنبا للعقوبة على حساب حرية التعبير والعمل الصحفي الجاد.

ولعلَّ المادة الوحيدة في هذا الباب والتي كانت في مصلحة الصحفي هي المادة 126، حيث أشارت إلى معاقبة كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بغرامة من ثلاثين ألف دينار(30.000)دج إلى مائة ألف دينار (100.000)دج. هذه المادة تشكل حماية للصحفي، ومن شأنها أن تقدم له نوعا من الدعم المعنوي وتحفزه على البحث عن المعلومة من مصادرها وتقديمها للجمهور.

وخلاصة القول فإن هذا القانون وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها، والتي شكلت ضمانات حقيقية لحرية التعبير، ومنها على وجه الخصوص، إلغاء عقوبة حبس الصحفي لأول مرة من قانون الإعلام الجزائري، إلا أنه وبلا شك لاقى انتقادات كثيرة باعتباره لم يكن مسايرا لروح العصر ولم يُلَبِّ طموحات أصحاب المهنة نظرا لكثرة القيود ومطاطية عباراته، وعلق أحد وزراء القطاع السابقين[77] قائلا: "إن قانون الإعلام لسنة 1990 (90-07) أكثر حرية من القانون الجديد (12- 05) وأن مواد هذا القانون هي متضمنة في قانون 1990 ولكنها لم تطبق"، وفي تعليقه على الغرامة قال بأنه مبالغ فيها، وهي بمثابة تخويف للصحفي[78]، كما علق أحد الصحفيين قائلا: "إن هذا القانون أدخل الصحفي طوعا أو كرها في جوف الرقابة الذاتية لأن سلطة الضبط ستعوِّض المجلس الأعلى للإعلام، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة[79].

المطلب الثاني: وضعية حرية التعبير من خلال قانون الإعلام السمعي البصري لسنة 2014م.

ظهر هذا القانون ليضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر، وبعد أن تحدث عنه القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام[80]، فكان هدفه تكريس اتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل يخضع لاحتكار الدولة لأكثر من نصف قرن.

تألف هذا القانون من مائة وثلاث عشرة (113) مادة موزعة على سبعة أبواب[81]، فما هو المدى الذي بلغه في تحرير القطاع؟ وما هي الضمانات التي رصدها لحماية هذه الحرية؟

الفرع الأول:حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وخدماته.

جاءت الأحكام العامة في الباب الأول لتنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، وكأول ضمانة في هذا القانون نصت المادة الثانية (02) على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية، ولكن في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية من القانون العضوي 12- 05 وأحكام هذا القانون، وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول، كما أكد القانون على تحرير قطاع السمعي البصري في المادة 03 التي أكدت على أن النشاط السمعي البصري يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وكذا مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، ومعنى ذلك أن هذا النشاط يخضع لنظام الرخصة. كما أكد المشرع على تشكيل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية[82] المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات

www.manaraa.com

القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[83].

لقد لقيت هذه المادة انتقادات شديدة من قبل الباحثين وأهل الاختصاص وحتى البرلمانيين لأنها أغلقت الباب أمام القطاع الخاص لفتح قنوات عامة، حيث علق أحد الإعلاميين[84] على ذلك مشيرا إلى تساؤلات المهنيين والمهتمين بالسمعي البصري المتعلقة بإلزام المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر مهنيا ولا قانونيا.

وفي إطار الخدمات التي يقدمها الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي ألزمت المادة11الأشخاص المعنويين الذين يستغلون هذا القطاع بتشجيع الحوار الديمقراطي، وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني، وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، واتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، وهذا كله يساعد على نشر الوعي في أوساط الجماهير، ويؤدي بالتالي إلى تنوع الآراء والتعبير عنها بحرية.

كما أشارت كل من المادتين 14 و15 إلى إلزام الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني والبث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي بضمان مهام الخدمة العمومية، وهذه الأخيرة (الخدمة العمومية) هي ضمانة من ضمانات حق المواطن في المعلومة ومعرفة ما يدور من حوله بكل موضوعية، حتى يُكَوِّنَ رأيه اتجاه مختلف الأحداث ويتمكن في النهاية من التعبير عن هذا الرأي وفق الكيفية التي يراها في إطار احترام القوانين والتشريعات.

في الفصل الثاني وتحت عنوان "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة" أشارت المادة 17 إلى أن هذه الخدمة المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. هذه المادة هي الأخرى أحدثت جدلا واسعا سواء على مستوى البرلمان عند مناقشة مشروع القانون، أو على مستوى الإعلاميين والصحفيين، شأنها شأن المادة 05 سالفة الذكر، وفي هذا المنحى ترى رئيسة لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان[85] يومها أن المشكل يكمن في نص المادة 63 من القانون العضوي 12- 05 والتي نصت على القنوات الموضوعاتية على سبيل الحصر، وبالتالي فليس من حق اللجنة أن تُشَرِّعَ بما يناقض القانون العضوي[86]، وعليه فإنه لابد من تعديل نص المادة 63 المذكورة سالفا. ونفس الاتجاه ذهب إليه منسق مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري[87]" أن المادة 63 من القانون العضوي 12– 05 التي تحدثت عن قنوات موضوعاتية تابعة لمؤسسات القطاع العام لم تتضمن أية إشارة لقنوات عامة تابعة للقطاع الخاص. إنها الثغرة التي استغلتها الحكومة لتبرير صيغة القانون المحدد لها[88]. غير أن المتحدثة باسم الكتلة البرلمانية لحزب القوى الاشتراكية (F-F-S)[89] حينها، ترى أن حرية التعبير حق مقدس كرستها كل الدساتير الجزائرية، واعتبرت المادة 17 تضييقا حقيقيا على الممارسة الإعلامية وخنقا للانفتاح المزعوم[90]. وتساءل ممثل حزب "الكرامة"[91] عن سبب السماح بقنوات موضوعاتية ومنع القنوات العامة[92].

www.manaraa.com

هذه الانتقادات وغيرها[93] جعلت الحكومة تُلَيِّنُ موقفها بعض الشيء، فجاءت بالمادة 18 لتشير إلى إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يُحَدَّدُ في رخصة الاستغلال تقوم به خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، والمذكورة في المادة 17، وأحالت تطبيق هذه المادة على التنظيم، وتناولت المواد 20، 21، 22 الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة وكيفية تطبيقها.

وكضمانة لعدم تركز هذه الخدمة في أَيْدٍ محدودة قد تستغلها لخدمة مصالحها الضيقة، منع هذا القانون إمكانية مساهمة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص والخاضع للقانون الجزائري في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري[94]. وفي السياق نفسِه يمنَع تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري[95]، ولكن الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة هي التزامات مُنهِكَة، ناهيك عن كون بعضها مصاغ بعبارات مطاطة قد تُستغَلُّ بشكل مُبالَغ فيه ضد صاحب الخدمة[96]، وربما تدفعه هذه الالتزامات إلى فرض رقابة ذاتية تجنبا للعقوبة، الأمر الذي لا يخدم حرية التعبير بكل تأكيد، فالمادة 50 تتحدث عن عقوبات جزائية وأخرى إدارية طبقا لأحكام الباب الخامس، تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ضد كل من لم يحترم دفتر الشروط.

ورغم ذلك فإن هناك التزامات تخدم حرية التعبير وبذلك فهي تستحق التنويه والتشجيع، ومنها ترقية ثقافة الحوار، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وكذا احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء، وتشجيع الإبداع الثقافي والفني.

الفرع الثاني: سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري.

في الفصل الأول من الباب الثالث وتحت عنوان "مهام سلطة ضبط السمعي البصري" نص المشرع على مجموعة من المهام التي أُسنِدت لهذه السلطة، والتي منها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين الوطنيتين(العربية والأمازيغية)، ودعم الثقافة الوطنية وغيرها من المهام الأخرى، وكذا تحقيق مجموعة من المبادئ والتي منها على سبيل المثال، حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وضمان الشفافية والموضوعية، واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي واحترام التنوع[97]. وفي الوقت نفسه أكد المشرع على أن هذه السلطة تمارس مهامها باستقلالية تامة [98].

هذه كلها مهام من شأنها ضمان ممارسة حقيقيَّة لحرية التعبير لما تتضمنه من توفير مناخ تعددي متنوع لمختلف الآراء والاتجاهات الفكرية في ظل احترام القيم والقوانين.

أما فيما يتعلق بتشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة فقد نص القانون على أنها تتألف من تسعة أشخاص يُعَيَّنُونَ بمرسوم رئاسي على الشكل التالي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

www.manaraa.com

-عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[99].

ولأجل حيادية أعضاء سلطة الضبط نصت المادة 65 على منع أي عضو في سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

وأول ما يُلاحَظ على تشكيلة سلطة الضبط أنها معينة بجميع أعضائها، الأمر الذي لاقى بعض الانتقادات، حيث علق أحد صحفيي جريدة "الخبر"[100] اليومية قائلا: "إن السلطة مصرة على احتكار مجال السمعي البصري وذلك من خلال احتكارها لمؤسسة البث وأحقيتها في تعيين سلطة الضبط، والاحتفاظ بصلاحياتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها[101]". كما يرى أحد الناشطين في الميدان[102] أن الأسوأ في هذا القانون يتجلى في إبعاد الصحافيين عن سلطة ضبط السمعي البصري، ويعتبر تبرير الحكومة القائمة آنذاك بعدم قدرة الصحافيين على انتخاب من يمثلهم هو في حد ذاته إهانة للصحافيين[103].

وفي نفس الاتجاه علقت إحدى الجرائد اليومية[104] قائلة:" أن سلطة ضبط السمعي البصري التي توكل لها مهمة تنظيم القطاع لاحقا ستكون معينة بالكامل من طرف كبار مسؤولي الدولة، وهو ما يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك، فهذه السلطة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة المطابقة القانونية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري من خلال بسط سلطتها الضبطية بصفتها الحارس والضامن في الآن نفسه لهذه الحرية"[105]. وحدث نفس الجدل وسط نواب الغرفة السفلى للبرلمان أثناء مناقشة مشروع هذا القانون حيث انتقد ممثل حزب العدالة والتنمية[106] سلطة الضبط لغياب أصحاب المهنة، ورأى أن الإعلام أصبح يُسَيَّرُ إداريا، مضيفا أن سحب الرخصة من اختصاص القضاء وليس من صلاحيات سلطة الضبط[107]. غير أن الأستاذ "لعرج مرسلي" يُخالف كل هؤلاء ويرى أن قراءة مشروع قانون السمعي البصري تُظهِر "تكريسه مبدأ حق الإعلام والاتصال انسجاما مع المبادئ الدولية وحقوق الإنسان."ومن جهة أخرى وفي رده على منتقدي طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط، أكد أن هذه الطريقة متبعة حتى في الدول الأكثر ديمقراطية، داعيا إلى "عدم الخلط بين سلطة الضبط التي تبقى تابعة للدولة والمجلس الأعلى للإعلام الذي يبقى هيئة استشارية وينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين أنفسهم.[108]

الفرع الثالث: دعم الدولة لحرية التعبير عن طريق الإعلام السمعي البصري.

ترقيةً لحرية التعبير نصت المادة 94 على إعانات تقدمها الدولة للحقل السمعي البصري للارتقاء به وتأهيله، غير أنها أحالت تحديد مقاييس وكيفيات تقديم هذا الدعم على التنظيم، وتدعيما لهذه الحرية أكد المشرع على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل[109].كما شجع على ترقية الإنتاج السمعي البصري والسعي إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري[110]، ومن جهة أخرى ألزم الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا 2% من أرباحهم السنوية للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

www.manaraa.com

الفرع الرابع:العقوبـات المترتبة عن مخالفة القانون في الممارسة الإعلامية.

جاء الباب الخامس ليتضمن العقوبات الإدارية والتي قد تصل إلى سحب الرخصة كما نصت على ذلك المادة 102وهو إجراء خطير، خاصة وأن القانون جعل سحب الرخصة من اختصاص سلطة الضبط وليس من اختصاص القضاء، وكان من الأفضل أن يُسنَد ذلك لهذا الأخير بوصفه حامي الحريات. كما جعلت المادة 103 التعليق الفوري للرخصة في يد سلطة الضبط، وحتى دون إنذار مسبق، بل يكفي إشعارها من قبل السلطة المانحة لتتخذ هذا الإجراء الخطير هو الآخر[111]، ويتم التعليق في حالتين أوردتهما المادة، وهما عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وكذا الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. وما يلاحظ على هذين المفهومين أنه يمكن أن يحدث اختلاف كبير بشأن تفسيرهما بسبب مرونتهما، وبالتالي فالسلطة المانحة تملك سلطة تقديرية واسعة في تفسير ذلك، غير أن الفقرة الثانية من المادة 105 نصت على ضمانة إمكانية الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. وكان من الأفضل أن يكون التعليق أو السحب بقرار قضائي بداية نظرا لخطورة الإجراءين.

أما الباب السادس فقد خُصِّصَ للعقوبات الجزائية والتي جاءت في خمس (05) مواد نصت كلها على عقوبات مالية قد تصل إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).

وخلاصة القول، فإن هذا القانون ورغم بعض إيجابياته باعتباره يفتح مجال السمعي البصري على القطاع الخاص لأول مرة في الجزائر بعد احتكار من الدولة امتد لأكثر من نصف قرن كما ذكرنا سالفا، فإنه لاقى الكثير من الانتقادات، سواء من قبل المختصين أو البرلمانيين الذين تصدوا لمناقشة مشروع القانون، حيث اعتبر الكثير من الإعلاميين أن هذا القانون لا يتوافق مع تطلعاتهم الهادفة إلى إرساء دعائم حرية التعبير والمهنية في قطاع احتكرته الدولة لزمن طويل[112]. كما اعتبر الكثيرون أن حصر القنوات المسموح بها للخواص على القنوات الموضوعاتية دون القنوات العامة، وإقصاء المهنيين من مراقبة نشاط القطاع يعتبر تمييزا مخالفا للدستور. وعلق الحقوقي وممثل حزب القوى الاشتراكية (F-F-S) في البرلمان حينها "مصطفى بوشاشي" بقوله:" أن نص القانون جاء بمفاهيم ومصطلحات غامضة يمكن للحكومة توظيفها وفق ما استجد لديها من مصالح وتوازنات لِلَجْمِ كلِّ مخالفيها، وفي الاتجاه نفسه ذهب "عثمان لحياني" أحد صحافيي جريدة الخبر اليومية إلى أن القانون بهذه الصيغة لن يقدم إضافة جدِّيَّة أو إطارا منافسا لإقامة فضاء تليفزيوني وإذاعي حر في خدمة المواطن[113]".

الخاتمة:

لقد اهتم التشريع الإعلامي الجزائري بحرية التعبير حتى قبل التعددية السياسية وإن كان ذلك شكليا، ورغم أن القانون

82-01 قد اعترف بهذه الحرية إلا أن ذلك كان ضمن دائرة النظام الاشتراكي الذي لا يعترف بتعدد الآراء أصلا، وكل ما في الأمر هو نقاش شكلي داخل إطار الحزب الواحد، حيث لم يؤثر ذلك النقاش على توجهات السلطة القائمة في شيء، غير أن أحداث أكتوبر1988دفعت السلطة القائمة حينها إلى الاعتراف بتعدد الآراء، وتجلى ذلك واضحا من خلال قوانين الإعلام التي جاءت على التوالي90-07و12-05 و14-04، حيث

www.manaraa.com

تضمنت هذه القوانين ضمانات حقيقية لحرية التعبير غير أنها لم تكن بالمستوى المطلوب، وخاصة بعد إصرار الدولة على احتكار الإعلام السمعي البصري، إذ لم يسمح القانون14-04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري للقطاع الخاص إلا بقنوات موضوعاتية، الأمر الذي أثار ضجة كبيرة وسط الإعلاميين وأصحاب الاختصاص. وعليه فإنه يستحسن تعديل نص المادة 63 من القانون العضوي 12-05 لتفسح المجال أمام تعديل نص المادة 05 من قانون الإعلام السمعي البصري وبالتالي فتح المجال أمام القنوات العامة بالنسبة للقطاع الخاص.

ومن جهة أخرى فإن سلطة الضبط التي يُفترَض فيها أن تؤدي مهمة المرافقة القانونية والمعنوية وحتى المادية، أعطى القانون للسلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الجمهورية-الحق في تعيين رئيسها وليس انتخابه من قبل أصحاب المهنة، وهذا سيقلل من هامش الحرية لديها دون شك.

المصادر والمراجع:

المصادر:

أ- النصوص القانونية:

1- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 2012/01/12، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ،ج ج د ش،ع02، ص ت: 21صفر1433هـ، الموافق لـ 2012/01/15م.

2- القوانين العادية:

- القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/06م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر، ج ج د ش،ع5 ، ص ت: 15ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/09م.
- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 1990/04/03م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر، ج ج د ش،ع 14، ص ت:09رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م.
- القانون رقم 14-04، المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 24 /2014/02م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ج ج د ش، ع16، ص ت: 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 2014/03/23م.

المراجع:

أ- الكتب:

1- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1999م

2- سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي. دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.

3- كمال محمد القاضي، التشريعات الإعلامية بين الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية. المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر،2007،(د- ط).

www.manaraa.com

ب- المجلات:

- محمد قيراط، القيود والمضايقات على الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 16، 2007 م.

ت- البحوث الجامعية.

- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، (دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة). مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006، 2007م.

ث- المواقع الالكترونية

- سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. مقال منشور على موقع جريدة الخبر بتاريخ: 05 /2013/12م، www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousahamat/371771.tx
- سميرة بلعمري، دليلة بلخير، وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق: الموضوعاتية لا تعني التخصص، وأصحاب القنوات أحرار. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين بتاريخ: 01/04 /2014م www.echoroukonline.com/ ara/ articles/ 190639.html
- رياض بوخدشة، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري. مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ:2014/01/27م، www.dw.de/p/1AxPr
- رؤوف ف، عبد الحق س، قانون الإعلام الجديد. مقال منشور على موقع "نظرة جزائرية" بتاريخ 2012/02/19م. algerian-vision.com/
- الجزائر:" انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري". مبتدأ قبل الخبر بتاريخ:2014/01/27م مقال منشور على"موقع www.mobtada.com/
- لعرج مرسلي، التعجيل بإصدار قانون السمعي البصري وتحديد مهام سلطة الضبط في صلب النقاش خلال يوم برلماني. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26- 11 – 2013م. (جزايرس، محرك بحث إخباري)، www.djazairess.com/aps/332937
- أمنستي" تندد بغلق قناة "الأطلس" وتطالب بعودتها)، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين: www.echoroukonline.com/ara/articles/198553.html
- مليكة حمداوي جابر،الخنساء تومي، حرية الإعلام بين قانون الإعلام07/90 وقانون الإعلام الجديد. 05/12 بحث منشور على النت: http:///manifest.univ-ouargla.dz/.../Archive%20Faculte%20d
- محمد مسلم، كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري. مقال منشور على موقع "الشروق أون لاين بتاريخ: 2013/03/04. www.echoroukonline.com/ara/
- مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مقال منشور على موقع "الحرية www.el-hourria.com

www.manaraa.com

بالغة الفرنسية:

Le Pouvoir, La presse, et les droits de l'homme en Algérie. 1e édition, .- Brahim Brahimi Marrinoor, Paris.1996.

الهوامش:

255_ (1) تُنظر: ج ر،ج ج د ش، ع 05 ، ص ت 15 ربيع الثاني 1402هـ ، الموافق ل 1982/02/09م ، ص _ص24

(2) يُنظَر نص المادة 2 من القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/06م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ،ج ج د ش،ع5 ، ص ت: 15ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/09م.

(3) BRAHIM BRAHIMI, Le Pouvoir, La presse, et les droits de l'homme En Algerie. Algérie, Marinoor, 1eédition , p.34.

(4) يُنظَر نص المادة 12 من القانون السابق.

(5) يُنظَر نص المادة 14 من القانون نفسه.

(6) ينظر نص المادة 15 من القانون نفسه.

(7) ينظر نص المادة 24 من القانون نفسه.

(8) ينظر على التوالي نصا المادتين 60 ،61 من القانون نفسه.

(9) ينظر نص المادة 29 من القانون نفسه.

(10) ينظر نص المادة 31 من القانون نفسه.

(11) تنص المادة 30 من القانون نفسه على ما يلي :"يقصد بالإعلام السينمائي كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالحياة الوطنية أو الدولية الموجهة إلى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة".

(12)أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر.(دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة). مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006، 2007م، ص 74.

(13) ينظر نص المادة 34 من القانون 82-01، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(14) تنص المادة 38 من القانون نفسه على ما يلي:" يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافي المحترف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 37 أعلاه، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية".

(15) ينظر نصا المادتين 45 ، 46 على التوالي من القانون نفسه

(16) ينظر نص المادة 47 من القانون 82-01، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(17) اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ط2، ص66.

(18) ينظر نص المادة 48 من القانون 82-01.

(19) تنص المادة 49 من القانون 82-01 على ما يلي: " إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يُعمَل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

(20) ينظر نص المادة 55 من القانون نفسه.

(21) تنص المادة 55 من القانون نفسه على ما يلي: يستفيد المبعوثون الخاصون، ومراسلو الصحف الأجنبية من حق الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل.

- وتنص المادة 64 على:" يخضع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الأجنبية لترخيص من وزارة الإعلام.
- وتنص المادة65 على: "يخضع توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية.

www.manaraa.com

(22) ينظر نص المادة 66 من القانون نفسه.

(23)BRAHIM BRAHIMI,Op.Cit,P.67.

(24)محمد قيراط، حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988م. نقلا عن: باي (أحلام)، مرجع سابق، ص 77.

(25) أحلام باي، المرجع نفسه، ص ـص89ـ 90.

(26) تُنظَر: ج ر، ج ج د ش، ع 14 ، ص ت : 09 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م، ص ـص 459 ـ 468.

(27) ينظر نص المادة 3 من القانون 07/90، مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 1990/04/03م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر، ج ج د ش، ع 14، ص ت:09رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م.

(28) ينظر نص المادة 4 من القانون نفسه.

(29) BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit, P. 62

(30) تنص المادة 53 من القانون 07/90 على ما يلي:" يُقصَد بتوزيع النشريات الرسمية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها."

(31) BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit,P.61

(32) تنص المادة 35 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام على ما يلي: " للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

وتنص المادة 36 من القانون نفسه على مايلي:" حق الوصول إلى الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا،
- أو تمس بسمعة التحقيق القضائي،
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

(33)سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي. دار النشر للجامعات، ، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م،ط1، ص 78.

(34) تنص المادة 37 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام على ما يلي :"السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم.

ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

(35)سليمان صالح، مرجع سابق، ص 129.

(36)اسماعيل معراف قالية مرجع سابق، ص71

(37) المرجع نفسه، ص71.

(38)BRAHIM BRAHIMI.Op. Cit,P.67

(39)كمال محمد القاضي، التشريعات الإعلامية بين الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية. المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر،2007،(د-ط)،ص 119.

(40) ينظر نص المادة 41 من القانون 90 – 07.

(41) ينظر نص المادة 44 من القانون نفسه.

(42) ينظر نص المادة 45 من القانون 90- 07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(43) ينظر نص المادة 72 من القانون رقم 07/90، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(44)BRAHIM BRAHIMI, Op. Cit, p.66

(45)إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق، ص 72.

www.manaraa.com

(46) تعرض قانون الإعلام 90-07 لأربع محاولات تعديل قبل سنة 2012م،كانت كلها فاشلة، وهذا يعكس عدم رغبة السلطة في تحرير القطاع تحريرا يتماشى والرهانات الدولية الحديثة.(ينظر: أحلام باي، مرجع سابق، ص82).

(47) تنظر: ج ر ، ج ج د ش ، ع 02 ، ص ت : 21 صفر 1433هـ ، الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص ص 21 _ 33

(48) ينظر نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 12- 05، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 2012/01/12، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ،ج ج د ش،ع02، ص ت: 21صفر1433هـ، الموافق لـ 2012/01/15م.

(49) تنص المادة 2 من القانون نفسه على ما يلي: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

(50) ينظر نص المادة 4 من القانون نفسه.

(51) ينظر نص المادة 5 من القانون نفسه.

(52) ينظر نص المادة 83 من القانون نفسه

(53) ينظر نص المادة 85 من القانون نفسه

(54) ينظر نص المادة 86 من القانون نفسه.

(55) ينظر نص المادة 88 من القانون 12- 05.

(56) ينظر نص المادة 90 من القانون 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق

(57) ينظر نص المادة 91 من القانون نفسه

(58) ينظر نص المادة 11 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(59) ينظر نص المادة 13 من القانون نفسه.

(60) هذا الأجل نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر.

(61) ينظر نص المادة 14 من القانون نفسه.

(62) هذه المادة إضافة إلى المادة 40 هما اللتان تأسست عليهما عريضة وزارة الاتصال ضد "مجمع الخبر" على إثر الصفقة التي تم بمقتضاها التنازل عن أسهمه لفائدةشركة " ناس برود" التابعة لـ "مجمع سفيتال" في القضية المعروفة بـ "قضية الخبر".

(63) ينظر نص المادة 28 من القانون نفسه.

(64) ينظر نص المادة 29 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق

(65) ينظر نص المادة 34 من القانون نفسه

(66) تنص المادة 37 من القانون نفسه على ما يلي: مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

www.manaraa.com

(67) سبقت الإشارة إلى هذه الضوابط

(68) ينظر نص المادة 101 من القانون نفسه.

(69) ينظر نص المادة 104 من القانون نفسه

(70) للاطلاع على مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كاملة، ينظر نص المادة 40 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(71) ينظر نص المادة 57 من القانون نفسه

(72) ينظر نص المادة 64 من القانون نفسه

(73) ينظر نص المادة 129 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(74) تُنظر نصوص المواد126،125،123،122،121،120،119،118،117،116من القانون العضوي رقم: 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(75) سبقت الإشارة إلى نفس الملاحظة في القانون رقم 90-07.

(76) مثلما حدث لقناة الأطلس بتاريخ 2014/03/11م، حيث أُغلِق مقرها وصودرت تجهيزاتها من قبل الإدارة. (أمنستي" تندد بغلق قناة "الأطلس" بتاريخ 2014/03/18، تاريخ الاطلاع: 2020/11/02م. على الساعة 15 و30د. وتطالب بعودتها)، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين www.echoroukonline.com/ara/articles/198553.html

(77) عبد العزيز رحابي.

(78) مليكة حمداوي جابر ، الخنساء تومي،حرية الإعلام بين قانون الإعلام07/90 وقانون الإعلام الجديد. 05/12 ص18. بحث منشور على النت: *manifest.univ-ouargla.dz/.../Archive%20Faculte%20d* تاريخ الاطلاع: 2020/10/25م. على الساعة 20 و45د

(79) ف(رؤوف)، س (عبد الحق)، قانون الإعلام الجديد. مقال منشور على موقع "نظرة جزائرية" بتاريخ 2012/02/19م، تاريخ الاطلاع: 2019/10/20م على الساعة 18و30د. algerian-vision.com/

(80) خَصَّصَ له بابا كاملا، وهو الباب الرابع.

(81) تنظر: ج ر،ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م. ص ـص 06 ـ 19.

(82) جاء في المادة السابعة من القانون رقم 14- 04، المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 24 /2014/02م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ج ج د ش، ع16، ص ت: 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 2014/03/23م: أن "القناة **العامة** هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تليفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه" ، بينما "القناة **الموضوعاتية** أو الخدمة **الموضوعاتية** هي برامج تليفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

(83) ينظر نص المادة 05 من القانون نفسه

(84) سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. مقال منشور على موقع جريدة الخبر بتاريخ: 05 /2013/12م، تاريخ الاطلاع: 2019/03/16 على الساعة 14و20د www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousah**amat**/371771.tx.

(85) هدى طلحة ، النائب عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R-N-D.)

(86) سميرة بلعمري، دليلة بلخير، وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق: الموضوعاتية لا تعني التخصص، وأصحاب القنوات أحرار. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين بتاريخ: 01/04 /2014م. تاريخ الاطلاع: 2020/11/15م، على الساعة 18 و13د. www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html

(87) رياض بوخدشة.

(88) رياض بوخدشة، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري. مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ : 2014/01/27م، تاريخ الاطلاع : 2019/09/10م، على الساعة 10صباحا. www.dw.de/p/1AxPr.

(89) حياة تاياتي.

(90) مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مقال منشور على موقع "**الحرية**" تاريخ الاطلاع:2019/10/03م، على الساعة 10 و45د / www.el-hourria.com.

(91) محمد الداوي.

(92) مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مرجع سابق.

www.manaraa.com

[93] إن الجدل الكبير الذي أثارته المادتان (5 و17) من هذا القانون دفعت جريدة الشروق اليومية إلى طرح جملة من الأسئلة على مجموعة من المختصين الذين كانت لهم علاقة بالموضوع بغرض معرفة وجهات نظرهم حول هاتين المادتين، لمعرفة المزيد يُنظَر: (سميرة بلعمري ، دليلة بلخير ، حوار منشور على موقع الشروق أون لاين بتاريخ: 2014/01/04م. تاريخ الاطلاع: 2020/11/15م، على الساعة 18 و13د www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html.

[94] ينظر نص المادة 23 من القانون 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، مرجع سابق

[95] ينظر نص المادة 46 من القانون نفسه.

[96] لأجل الاطلاع على الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط، يُنظر نص المادة 48 من القانون نفسه.

[97] ينظر نص المادة 54 من القانون 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري ، مرجع سابق.

[98] ينظر نص المادة 58 من القانون نفسه

[99] ينظر نص المادة 57 من القانون نفسه.

[100] عثمان لحياني.

[101] رياض بوخدشة، الجزائر- انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري.مقال منشور على النت بتاريخ: 2014/01/27م. تاريخ الاطلاع: 2019/09/10م، على الساعة 10صباحا. : www.dw.de/p/1AxPr

[102] رياض بوخدشة: منسق "مبادرة من أجل كرامة الصحفي الجزائري".

[103] رياض بوخدشة، مرجع سابق

[104] جريدة الشروق.

[105] محمد مسلم، كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري. مقال منشور على موقع "الشروق أون لاين بتاريخ: 2013/03/04. تاريخ الاطلاع : 2020/10/01م، على الساعة 15و30 د " www.echoroukonline.com/ara/. :

[106] لخضر بن خلاف

[107] مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مقال منشور على موقع الحرية، تاريخ الاطلاع: 2019/10/03م، على الساعة 10 و45د www.el-hourria .com

[108] لعرج مرسلي، التعجيل بإصدار قانون السمعي البصري وتحديد مهام سلطة الضبط في صلب النقاش خلال يوم برلماني. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26- 11 – 2013م. (جزايرس، محرك بحث إخباري)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/13م، على الساعة 15و35د www.djazairess.com/aps/332937 . :

[109] ينظر نص المادة 95 من القانون 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، مرجع سابق.

[110] ينظر نص المادة 96 من القانون نفسه .

[111] ينظر نص المادة 103 من القانون 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، مرجع سابق.

[112] الجزائر:" انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري". مقال منشور على"موقع : مبتدأ قبل الخبر بتاريخ: 2014/01/27م. www.mobtada.com/ م، على الساعة 10و40د11/2019تاريخ الاطلاع:03/

[113] المرجع نفسه.

www.manaraa.com